

اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

Powers of the President of the Republic under normal circumstances in the light of the constitutional amendment of 2020

محمد كنازة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي
تبسة / الجزائر

Mohammed.kenaza@univ-tebessa.dz

مروة قرساس*

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي
تبسة / الجزائر

Maroua.guerses@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2022/02/12 تاريخ القبول: 2022/06/01 تاريخ النشر: 2022/06/10

الملخص:

أتى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من التغييرات الجذرية، من خلال إعادة تنظيم السلطات وتحقيق التوازن بينها، وحاول لأجل ذلك ضبط اختصاصات رئيس الجمهورية كسلطة مستقلة مثل باقي السلطات، ومحاولة التقليل من صلاحياته استجابة للمطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عبرت عنها الحركة الشعبية، ورغم ذلك لا يزال رئيس الجمهورية يحتل مركزا مرموقا في النظام السياسي الجزائري، يظهر باحتفاظه بالزخم الكبير من الاختصاصات التي حولها إياه المؤسس الدستوري لاسيما في الظروف العادية وتبعاً لذلك يتدخل في جميع السلطات سواء التنفيذية، التشريعية وحتى القضائية باعتباره وحدة الدولة والأمة داخل البلاد وخارجها وحامي الدستور والمحافظ على سلامة التراب الوطني .

الكلمات المفتاحية: اختصاصات، رئيس الجمهورية، الظروف العادية، التعديل الدستوري لسنة 2020

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 brought about many radical changes, through the reorganization and balance of powers. To that end, he tried

* المؤلف المرسل.

to regulate the powers of the President of the Republic as an independent authority like the rest of the country and to try to reduce his powers in response to the political, economic and social demands expressed by the People's Movement. Nevertheless, the President of the Republic continues to occupy a prominent position in the Algerian political system, demonstrating that he retains the great momentum of competence entrusted to him by the Constitutional Founder, particularly in normal circumstances. Accordingly, he intervenes in all executive, provincial and even judicial powers as the embodiment of the unity of the State and the nation within and outside the country, the protector of the Constitution and the protector of the integrity of the national territory.

Keywords: Terms of reference, The president of the republic, Normal circumstances, The constitutional amendment 2020

مقدمة:

تقوم أغلب الأنظمة الدستورية في العالم على تقسيم يبنني في مجمله على أساس ثلاث سلطات تنفيذية، تشريعية وقضائية لذلك كرسست جل الدساتير مبدأ هاما يقوم على الفصل بين هذه السلطات، فمنها من أقامه على أساس إحداث نوع من التوازن بينها كي لا يطغى بعضها على بعض، ومنها من انتهج فكرة التعاون الذي يقتضي نوعا من التدخل والتداخل في اختصاصات كل منها، في حين ذهب جانب آخر إلى اعتماد الدمج فيما بينها. وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في صورته المرنة القائمة على أساس التعاون، رغم ما يكتنف نصوص الدستور من ترجيح لكفة السلطة التنفيذية والتي على رأسها رئيس الجمهورية.

فمنذ ميلاد أول دستور تأسيسي للبلاد سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل شهدته الجزائر كان النقاش الجوهري والأساسي مرتبطا بمركز رئيس الجمهورية وتحديد صلاحياته مقابل صلاحيات باقي مؤسسات الدولة، وإذا كان دستور 1996 المعدل سنة 2016 الذي أدخل عليه رئيس الجمهورية السابق سلسلة الهيمنة على السلطة ومركزة جميع السلطات بيده، وصلاحية التدخل في الشأن التشريعي والقضائي وغيرهما فإن العنوان الأبرز الذي اتخذته السلطة الجديدة في التسويق السياسي للتعديل الدستوري لسنة 2020، هو الحد من نفوذ السلطة التنفيذية لصيانة البلاد من الانحراف إلى الحكم الفردي مجددا وفصل السلطات والموازنة بين المؤسسات.

ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية محتفظا بذات الأهمية التي اكتسبها في جميع الدساتير السابقة وذلك راجع إلى أسلوب إسناد السلطة باعتباره يستمد شرعيته مباشرة من خلال الاقتراع الشعبي العام وهو الذي يجسد وحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها وهو حامي الدستور والمحافظ على سلامة التراب الوطني وغير ذلك من مهام بالغة الخطورة والجسامه.

وما جاء به هذا التعديل لا يختلف عما أتت به التعديلات السابقة حيث أوكل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية جانبا معتبرا من الصلاحيات التي تركز بصورة أو بأخرى هيمنته على المؤسسات الدستورية الأخرى، لا سيما في ظل الظروف المستتبه والأوضاع العادية سواء تعلقت هذه الصلاحيات بالمجال التنفيذي على الصعيدين الداخلي والخارجي أو تعلقت بالمجالين التشريعي والقضائي وباستقراء نصوص دستور 2020 نلمس تفوق رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات في العديد من المواد. على رأسها المادة 91 التي عدت له 13 اختصاصا.

من هنا تظهر أهمية الموضوع باعتبار مركز رئيس الجمهورية يكتسي أهمية بالغة تظهر من التدعيم الواضح والتقوية الجلية لمكانته المكرسة التي تجعله يتربع على هرم السلطات في الدولة ويتمتع بجملة من الاختصاصات الواسعة لا سيما في التعديل الدستوري 2020 الذي حدد مركزه بشكل واضح يظهر من خلال التقسيم الجديد للسلطات الدستورية الأساسية المكونة للسلطة السياسية.

ومن هذا المنطلق نكون أمام إشكالية مفادها: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري في ضبط صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية وكيف عالجه في التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي لوصف مجمل الأفكار المرتبطة بالموضوع محل الدراسة، والمنهج التحليلي للتعمق في جوهر النصوص القانونية والدستورية بصفة خاصة التي تتصل بموضوع البحث وتعلق باختصاصات رئيس الجمهورية.

وبناء على ذلك سنقسم الدراسة إلى ثلاث محاور:

- المحور الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز التنفيذي
- المحور الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز التشريعي
- المحور الثالث: اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز القضائي.

المحور الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز التنفيذي

انطلاقاً مما أقرته نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 يتراءى جليا المكانة التي أولتها لمؤسسة الرئاسة، حيث عهدت لرئيس الجمهورية جانبا معتبرا من الصلاحيات باعتباره رأس السلطة التنفيذية، وعلى وجه خاص تلك التي تتعلق بتسيير الشؤون الداخلية وكذا الشؤون الخارجية للبلاد.

أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي

نظرا لأهمية المركز القانوني لرئيس الجمهورية ودوره في حماية التراب الوطني والحقوق والحريات يتولى على الصعيد الداخلي:

1/ رئاسة مجلس الوزراء:

من أهم الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء،⁽¹⁾ باعتباره الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع ذات الطابع الوطني والتي تخص الأمة،⁽²⁾ ونقطة التقاء حقيقية بين قطبي السلطة التنفيذية بمعنى آخر مجال للتقاء بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة.

2/ سلطة التعيين:

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على السلطة الواسعة لرئيس الجمهورية في مجال التعيين وحددت المادة 92 منه مختلف الوظائف والمهام التي يعين فيها، وأضافت الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط إلى القائمة الطويلة المسندة لرئيس الجمهورية، ولعل أهم صلاحية يتمتع بها في هذا المجال هي سلطة تعيين الحكومة حيث يعين الوزير الأول متى أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أو رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية متى أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية،⁽³⁾ كما يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المتحكم في سياسة المؤسسات الدستورية والمتكفل بتوجيهها، وهو ما يؤثر سلبا على مبدأ دولة القانون والمؤسسات التي لا تزول بزوال الرؤساء،⁽⁴⁾ لذلك كان من المفترض التقليل من هذه الصلاحيات ومنح بعض منها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويحتاج ذلك إلى معيار قانوني سليم .

ويجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 39/20 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 240/99 قد حول الوزير الأول صلاحية

التعيين وإنهاء المهام في بعض المناصب والوظائف العليا للدولة،⁽⁵⁾ التي كانت سابقا من صلاحيات رئيس الجمهورية دون الإخلال بنص المادة الأولى منه.⁽⁶⁾

3/ الإجراءات التنفيذية اللاحقة للمصادقة على التشريع:

إن الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون المتمثلة في الإصدار والنشر تعتبر امتيازات وظيفية لرئيس الجمهورية كونها تدخل ضمن النسق الإداري المتعلق بوظيفته كباقي صلاحياته الوظيفية الإدارية التي يمارسها بحكم المنصب والوظيفة أي باعتباره مسؤولا إداريا وموظفا وليس عملا سلطويا أو تشريعا بدليل أنه يمكن لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصه بنشر القوانين وعليه فالنشر والإصدار من قبل الأعمال أو الإجراءات الإدارية المحضة،⁽⁷⁾ وطبقا للتعديل الدستوري 2020 يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه،⁽⁸⁾ وتلاحظ استقرار المؤسس الدستوري من حيث مدة إصدار القوانين في الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 الذي حدد مدة (10) أيام المالية لتاريخ إحالة المجلس الوطني للقانون.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق صدور القانون بطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون (30) يوما المالية لتاريخ المصادقة عليه.⁽⁹⁾

والتعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص كسابقه على مدة زمنية تقيد إجراء التشريع بعد إصدار القانون ما يطرح إشكالا حول مدى إمكانية الاحتجاج بالقوانين التي تم إصدارها ولم يتم نشرها وهو ما أغفله المشرع الجزائري، وعلى غرار تعديل 2016 لم ينص صراحة على إسناد نشر القوانين لرئيس الجمهورية لكن عمليا هو من يأمر بنشرها بمجرد إصدارها في الجريدة الرسمية.

4/ سلطة القيادة:

وفقا للمادة 91 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مهمة الدفاع الوطني، وهو من يعلن الحرب، ويوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وبالتالي احتفظ بذات الصلاحيات وبمنصب وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن.⁽¹⁰⁾

وأهم مستجد أتى به التعديل الدستوري في هذا الإطار إمكانية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية (3/2) ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،⁽¹¹⁾ وذلك إما بإرسال وحدات من الجيش خارج الحدود الجزائرية

سواء للمشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية أو عمليات لإحلال السلام في دول الجوار، وجاءت هذه الإضافة بعد ستة (06) عقود لم يكن مسموحاً بها خلالها نتيجة لما فرضته الظروف الإقليمية والتطورات التي شهدتها منطقة الساحل وشمال إفريقيا في العقدین الأخيرین وتضرر المصالح الاستراتيجية والعمق الأمني للجزائر في عدة دول، ما فرض استغلال تعديل الدستور لإدراج مادة تسمح للجيش الجزائري بالمشاركة في عمليات حفظ السلام للمرة الأولى تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية.⁽¹²⁾ ويتطلب ذلك موافقة البرلمان ما يعتبر تقييداً للقائد الأعلى للقوات المسلحة حيث لا يمكنه التصرف في وحدات الجيش بقرار.

ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي

امتداداً للصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي، أقر المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية مباشرة العديد من السلطات على الصعيد الخارجي جعلت جانباً كبيراً من الفقه يصفها بالمجال الخاص والمحتكر من قبل رئيس الجمهورية دون منازع، حيث أوكل له:

1/ تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها:

يجسد رئيس الجمهورية الدولة داخلها وخارجها وحسب ما جاء في المادة 91 في فقرتها الثالثة فهو من يقرر السياسة الخارجية ويوجهها ويتولى في إطار ذلك تعيين وزير الخارجية ضمن أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المادة 104). وباستعراض مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بسياسة الدولة الخارجية نلاحظ أن الاختصاص الواسع لرئيس الجمهورية في هذا المجال يخوله رسمياً وتوجيهها وفقاً للأهداف والمبادئ التي حددها الدستور باعتباره الوجهة الأولى الممثلة في الدولة أمام باقي أعضاء المجتمع الدولي، وبناءً على ذلك فإنه يحدد ما يمكن أن يدخل ضمن السياسة الخارجية ويتخذ القرارات ذات الصلة المعبرة شكلاً ومضموناً عن المبادئ التي كرسها الدستور كاحترام الدين الإسلامي، الدفاع عن الدستور، استمرارية الدولة والسير العادي والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن.⁽¹³⁾

2/ تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين:

حسب المادة 92 في فقرتها الأخيرة « يعين رئيس الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم»، فباعتبار التمثيل الدبلوماسي حق ثابت لكل دولة مستقلة كاملة السيادة أيا كانت طبيعة نظام الحكم السائد فيها ومن حقها إرسال أو استقبال الممثلين الدبلوماسيين متى توافرت الرغبة المتبادلة بين الأطراف حول الدستور سلطة أصلية استشارية لرئيس الجمهورية في تعيين الهيئات والبعثات الدبلوماسية التي تمثلها في الخارج وكذا استقبال الممثلين الدبلوماسيين المفوضين من دولهم في الجزائر وتسلم رسائل اعتمادهم.⁽¹⁴⁾ ويعتبر هذا الاختصاص لصيق بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية وغير قابل للتفويض طبقا للمادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3/ المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ليساهم من خلال ذلك في صنع القواعد القانونية العامة والمجردة بتبني مبادئ وأحكام الاتفاقيات الدولية وجعلها قابلة للتنفيذ على المستوى الداخلي الوطني بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية،⁽¹⁵⁾ وقد حددت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان واستطلاع رأي المحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم،⁽¹⁶⁾ وينفرد رئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية المحدودة،⁽¹⁷⁾ ثم تصدر الاتفاقيات المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية بالاشتراك مع البرلمان في شكل قوانين تنشر في الجريدة الرسمية، وتسمو المعاهدات على القانون.⁽¹⁸⁾

ويمكن تحريك الرقابة الدستورية بشأن المعاهدات الدولية والتأكد من مدى دستورتيتها من قبل المحكمة الدستورية وذلك قبل المصادقة عليها.⁽¹⁹⁾

إذا فدور رئيس الجمهورية لا يقتصر على المصادقة على المعاهدات وإنما يشمل الإعداد والتفاوض والتوقيع عليها، وتقييد المؤسس الدستوري لبعض الاتفاقيات بالنظر لخطورة مواضعها وتعلقها بالسيادة بموافقة البرلمان لا يؤثر البتة على استثناء رئيس الجمهورية واحتكاره للمصادقة فهو المهيمن دون منازع في هذا المجال.⁽²⁰⁾

المحور الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز التشريعي

انطلاقاً من فكرة الفصل بين السلطات المبنية على إمكانية التعاون فيما بينها بما يشكل نوعاً من التوازن والتدخل والتداخل، فإن صلاحيات رئيس الجمهورية تتجاوز تلك الصلاحيات المرتبطة بالجهاز التنفيذي، حيث أوكله المؤسس الدستوري عدة صلاحيات أخرى تكتسي الطابع التشريعي وتظهر أحياناً على أنها اعتداء وتجاوز على الاختصاص المنوط بالسلطة التشريعية لذا سنتطرق إلى تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي كأثر مباشر لفكرة عقلنة البرلمان وتحديدًا في عملية إنتاج القانون بالتقاسم مع البرلمان.

أولاً: تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي بصورة مباشرة

أقرت جميع الدساتير الجزائرية منذ أول دستور عرفته البلاد سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل سنة 2020 حق رئيس الجمهورية في التدخل والمساهمة في العمل التشريعي الذي يعتبر اختصاصاً للسلطة التشريعية الذي يصل إلى حد الاستئثار ولعل ذلك من أجل تحقيق نوع من التعاون المرن بين السلطات والمساهمة في إنشاء منظومة تشريعية مسيرة لمتطلبات الفرد والدولة ويحقق رئيس الجمهورية ذلك من خلال ما يلي:

1/ سلطة التنظيم الواسعة:

يقصد بالسلطة التنظيمية صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلاً⁽²¹⁾، أو هي الاختصاص الحصري في اتخاذ تنظيمات قائمه بذاتها، هدفها ليس تطبيق القواعد القانونية الموجودة وإنما إنشاء قواعد قانونية،⁽²²⁾ وحسب المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020،⁽²³⁾ يمكن تعريفها بأنها اختصاص مكفول لرئيس الجمهورية بنص الدستور يصدر من خلاله مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة ضمن مجالات غير مخصصة للقانون، وقد أكد عليها التعديل الدستوري 2020 في المادة 91 ف06 التي جاء فيها يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، وعليه لرئيس الجمهورية أن يمارس صلاحياته التنظيمية في جميع الميادين لكن خارج المجالات المحددة للبرلمان وفقاً للنصوص الدستورية.⁽²⁴⁾

وتبقى سلطة التنظيم وسيلة دستورية قوية واختصاص أصيل لا يمكن تفويضه تمكن رئيس الجمهورية من التفوق على البرلمان في وضع القواعد العامة والمجردة المنظمة لحياة الأفراد.⁽²⁵⁾

وتابع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 تبني مبدأ تقييد اختصاص المؤسسة التشريعية في صناعة القانون حيث حدد مجال التشريع للبرلمان في مجموعة من الميادين لا يمكن تجاوزها في حين أطلق يد رئيس الجمهورية في التنظيم. ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يبني عليها النظام البرلماني شبه الرئاسي وهو ما جعل هذا النظام مفضلاً عند المؤسس الدستوري في الجزائر.⁽²⁶⁾

و خوفاً من أن يتجاوز رئيس الجمهورية الحدود المرسومة لممارسة هذه السلطة ويؤثر بذلك على باقي السلطات وعلى الحياة العامة للمواطن، وتجسيدا لمبدأ سمو الدستور باعتبار أن التنظيمات المستقلة تعد حسب المعيار المادي والموضوعي قوانين مثلها مثل تلك الصادرة عن المؤسسة التشريعية فقد أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة المحكمة الدستورية التي تتأكد من مدى مطابقتها للدستور وذلك حسب مانصت عليه المادة 184 من تعديل 2020 ويعد ذلك نقلة نوعية وإضافة بحسب التعديل الدستوري الجديد.

2/ الصلاحيات المنصوص عليها صراحة دستورياً والمحتملة في مجال التشريع:

خول التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات تمكنه من التدخل في العمل التشريعي مباشرة دون مشاركة أي سلطة أخرى تتمثل فيما يلي:

- اللجوء للاستفتاء الشعبي: بالرجوع للمادة 08 فقره 04 التي جاء فيها «لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة» والمادة 91 فقرة 09 التي جاء فيها «يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء» فإن الاستفتاء إجراء مقرر دستورياً لرئيس الجمهورية يمكن من خلاله استشارة الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية سواء كان مشروعاً أو برنامجاً أو قانوناً بتقدير منه للتدخل في المجال التشريعي المخصص للبرلمان لاسيما إذا تنبأ بأن هذا الأخير يمكن أن يعارضه.⁽²⁷⁾ وهذه المادة أطلقت سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء للاستفتاء الشعبي بدون شرط أو إجراء مسبق.
- تعديل الدستور: خول تعديل 2020 لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور إما باللجوء إلى البرلمان بغرفتيه ليصوت عليه بنفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوماً من إقراره،⁽²⁸⁾ وهو ما جرى

في آخر تعديل استفتي في الفاتح من نوفمبر. وإذا رفضه الشعب يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل لاغيا ولا يمكن أن يعرض من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.⁽²⁹⁾

كما لرئيس الجمهورية أن يبادر بتعديل الدستور دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان وحرياته ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطة والمؤسسات الدستورية،⁽³⁰⁾ ويمكن أيضا لرئيس الجمهورية أن يعرض التعديل الدستوري على الاستفتاء يعد المبادرة بالتعديل من طرف ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا وإصداره متى تم الموافقة عليه.⁽³¹⁾

إذا فالمؤسس الدستوري قيّد تعديل الدستور بموافقة رئيس الجمهورية التي بدونها لن يتحقق ذلك أبدا ويبقى البرلمان في هذا المجال أداة طيعة في يد رئيس الجمهورية يلجأ إليها متى احتاج الحصول على تأكيد قراراته وحتى المبادرات البرلمانية يبقى مصيرها معلق بموقف رئيس الجمهورية منها.⁽³²⁾

3/ سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر تدعم مركزه أمام السلطة التشريعية:

يعتبر التشريع بأوامر آلية دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية يتمكن من خلالها من منافسة السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع. فعلى الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي باستقلال كل واحدة عن الأخرى وعدم تركيزها في يد واحدة إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك في الجزائر التي منحت رئيس الجمهورية اختصاصات عديدة في المجال التشريعي منها التشريع بأوامر.⁽³³⁾

ولعل من أهم التعديلات التي نادى بها خبراء القانون الدستوري في آخر تعديل هو محاولة التقليص من دور رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر، واستجيب لذلك من خلال الإضافات التي قدمها التعديل الدستوري 2020 في هذا المجال، حيث حدد مجالات التشريع عن طريق الأوامر طبقا للمادة 142 على سبيل الحصر واشترط موافقة البرلمان عليها كما أخضعها لرقابة المحكمة الدستورية لأول مرة، ورغم ذلك لا يعد هذا كافيا للحد من إمكانية استحواد رئيس الجمهورية على هذا الاختصاص الأصيل للبرلمان.

ويقصد بالأوامر التشريعية «الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع وفي مجالات المحجوزة أصالة للبرلمان والتي أملتأ حالة الضرورة فتحوله الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة، فضلا عن التشريع فيها ابتداء وذلك لمدة زمنية محددة وضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير.»⁽³⁴⁾ وحدد المؤسس الدستوري أربع (04) حالات يلجأ فيها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر:

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، ونص الدستور الجزائري على حالات شغور المجلس الشعبي الوطني المتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها أو حل المجلس وجوبا بقوة القانون عند رفضه قبول برنامج رئيس الحكومة أو الوزير الأول للمرة الثانية.
- التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية التي تدوم على الأقل شهرين (02)،⁽³⁵⁾ يتم خلالها تشريع رئيس الجمهورية بأوامر، وسبب هذه الحالة هو إرادة المؤسس الدستوري الذي منح عطلة للبرلمان من جهة وسلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية من جهة ثانية، رغم أنه كان بالإمكان أن يتفادى هذا الخيار من خلال الدورات غير العادية كما أنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يساهم في تفعيل سلطته في التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية وذلك بأن يستبعد استدعاء البرلمان لدورة غير عادية.⁽³⁶⁾
- التشريع بأوامر خلال فترة تطبيق الحالة الاستثنائية: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 فهو من يملك دون سواه سلطة تقريرها بناءً على الاستشارات المحددة في المادة، وتدوم هذه الحالة (60) يوما يمكن تمديدها بضمانات ولم يقيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجالات محددة في هذه الحالة إذ يمكنه أن يشرع بأمر في جميع المجالات التي يختص بها البرلمان نظرا لتوافر الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد، وتدخل الرئيس تستدعيه استمرارية الدولة ومؤسساتها والمحافظة على استقلالها.
- إصدار قانون المالية بأمر من رئيس الجمهورية: إذا لم يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها (75) يوما يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر،⁽³⁷⁾ والنص على هذه الحالة سببه حاجة الدولة ومؤسساتها لقانون المالية الذي لا يمكن سحبه أو الانتظار لمدة توافق (75) يوما لموافقة البرلمان.

أما عن شروط التشريع بأوامر فبالرجوع للمادة 142 يمكن أن نجعلها في ما يلي:

- شرط الاستعجال: فهذه السلطة تمنح بناء على حدوث مسائل ضرورية تفرض التدخل المستعجل لمواجهتها باعتبارها استثناء عن الأصل.
- شرط الزمن: يتعلق هذا الشرط بحالة غياب البرلمان نتيجة شغور المجلس الشعبي الوطني.
- وجوب أخذ رأي مجلس الدولة.
- وجوب عرض الأوامر على البرلمان: ألزم الدستور رئيس الجمهورية بهذا الشرط الذي يحول دون تماطله في عرضه على ممثلي الشعب، إلا أنه لم ينص على جزاء امتناع وتخلف رئيس الجمهورية عن ذلك، كما تعد الأوامر التي يرفضها البرلمان لاغية.
- وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء كإجراء شكلي لا يلزم الموافقة عليها فيه وإنما الهدف منه إعلام الطاقم الحكومي بمضمون الأمر الذي اتخذه رئيس الجمهورية فقط.
- وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر المتخذة وهذا شرط من مستجدات تعديل 2020 الذي يحسب له، حيث ألزم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر المتخذة وحدد لهذه الأخيرة أجل عشرة أيام كحد أقصى للفصل في دستورتها.⁽³⁸⁾
- ورغم تقييد سلطة التشريع بأوامر وإخضاعها للرقابة الدستورية إلا أنها لا تزال هذه الضمانات بعيدة عن حماية الاختصاص التشريعي للبرلمان.

ثانياً: تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي بصورة غير مباشرة:

إن تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي لا يقتصر على تلك السلطات التي منحها إياه الدستور بصورة مباشرة ليساهم في بناء المنظومة القانونية داخل الدولة سواء عن طريق السلطات التنظيمية أو التشريع بأوامر كما رأينا وغيرها من الاختصاصات المحتكرة وإنما يتعدى إلى تدخله بشكل غير مباشر وضمني من خلال ما يلي:

1/ تدخل رئيس الجمهورية في مختلف مراحل إنتاج النص القانوني وأجراءاتها:

يظهر تدخل رئيس الجمهورية في مختلف مراحل إنتاج النص القانوني حيث نجد بصمته في بعض الإجراءات التي تدخل في صلب التشريع سنوضحها كالآتي:

أ/ التدخل الوظيفي في مراحل إعداد التشريع عامة:

يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته طيلة مراحل إعداد العمل التشريعي ما يعكس تدخله البارز وإن كان بشكل ضمني، ففي مرحلة المبادرة بالقوانين على الرغم من أنها أوكلت

للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة إلا أن مشاريع القوانين لا بد أن تعرض على مجلس الوزراء.⁽³⁹⁾ وعلى اعتبار أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء فهولا محالة يتدخل في مناقشة مشروع القانون وهو ما يجعل القرار النهائي على مستوى المجلس بيده وحده ويمكن أن يرفض المشروع أو يضيف تعديلات عليه.

كذلك يخول لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية كما أن الحق المخول لرئيس الحكومة أو الوزير الأول أو ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني في طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية،⁽⁴⁰⁾ مرهون بتوجهه لرئيس الجمهورية الذي يقوم بالاستدعاء عن طريق مرسوم رئاسي.

ويمكنه أيضا أن يوجه خطابا للبرلمان حسب المادة 150 يهدف من خلاله إلى إعلام البرلمان برغبته وتطلعاته حتى يقوم بها ويعد بذلك رسالة مباشرة تتضمن تدخلا ضمنيا في التشريع البرلماني.

ويعد أيضا حق إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين امتيازاً أصيلاً لرئيس الجمهورية على امتداد الدساتير الجزائرية التي كرست حقه في إخطار المجلس الدستوري سابقاً،⁽⁴¹⁾ ليعترف له التعديل الدستوري لسنة 2020 بحق إخطار المحكمة الدستورية بموجب المادة 193 منه.

التدخل العضوي المتعلق بتكوين الهيئة التشريعية:

يظهر تدخل رئيس الجمهورية في:

- تشكيل مجلس الأمة: يعد تدخل رئيس الجمهورية في تشكيل مجلس الأمة من أهم سمات تفوقه على السلطة التشريعية حيث يعين الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.⁽⁴²⁾ وإعطاء رئيس الجمهورية هذه المكنة الدستورية يعتبر بمثابة إلحاق للغرفة العليا بالمؤسسة التنفيذية لأن مبدأ التعيين لا يكون إلا داخل المؤسسة التنفيذية أو القضائية أما المؤسسة التشريعية فيفترض أنها قائمة على أساس الانتخاب،⁽⁴³⁾ وبما أن المعين في غالب الأحيان يدين بالولاء لمعيّنه فهذا الثلث بمثابة ذراع رئيس الجمهورية وهو ما قد يشوه إرادة الشعب في حرية اختيار ممثليه.
- تشكيل المحكمة الدستورية: على الرغم من تبني المؤسس الدستوري في تعديل 2020 لنظام المحكمة الدستورية وإدخال تعديلات حول الرقابة الدستورية مست تشكيلة

الهيئة كما مست وظيفتها إلا أنه لم يتخل عن صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين أربعة من أعضائها من بينهم رئيس المحكمة.⁽⁴⁴⁾ وهو ما يثبت بطريقة أو بأخرى الهيمنة المؤسساتية الواضحة لرئيس الجمهورية والمركز القوي الذي يتمتع به في النظام السياسي الجزائري.

- حل المجلس الشعبي الوطني: ويعتبر أخطر وسيلة دستورية تعكس التدخل العضوي لرئيس الجمهورية في البرلمان دون منحه أي حق أو سلطة في مواجهة هذا التدخل ما عدا مسؤولية الحكومة في هذا المجال أمام البرلمان الذي يمكنه رفض مخططاتها أو سحب الثقة من رئيسها، والمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطت للرئيس سلطة مطلقة غير مقيدة بأي شرط في حل المجلس متى شاء وفي الوقت الذي يريد ما يجعله يمارسها بكل أريحية عكس المجلس الشعبي الوطني الذي يخشى لجوء الرئيس للحل وما يحمله ذلك من مخاطرة عدم انتخابهم مرة ثانية فيلجؤون للعزوف عن إقالة الحكومة ورفض مخططاتها، كما ويعد إعطاء الرئيس سلطة الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة عائقا للبرلمان ما لم يرتبط بقيد يحد من استعماله كأن يمنع رئيس الجمهورية من استعمال سلطة الحل أو الدعوة لانتخابات مبكرة في نفس السنة التي أجريت فيها الانتخابات حتى تضمن استقرار المؤسسات الدستورية.

المحور الثالث: اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز القضائي

يتمتع رئيس الجمهورية إضافة إلى صلاحياته المرتبطة بالجهاز التنفيذي والتشريعي ببعض الصلاحيات مرتبطة بالجهاز القضائي سنوضحها كما يلي:

1/ سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو الرئاسي:

أسند الدستور لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 فقرة 08 من تعديل 2020 لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو باعتباره قاضي القضاة وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوروبا ثم انتقلت إلى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها.⁽⁴⁵⁾ وقد اعتبر بعض الفقهاء العفو عن العقوبة تدخلا من السلطة التنفيذية ممثلة برئيسها في صميم أعمال السلطة القضائية وذلك لما يترتب عليه من تعطيل كلمة القانون الصادر من القضاء بمبدأ الفصل بين السلطات التي يقتضي أن تحترم كل سلطة أعمال باقي السلطات وعدم تجاوز الاختصاص المحدد لها دستوريا لذا لا يمكن قبول تدخل رئيس الدولة لتعطيل أحكام القضاء المكلفة بتنفيذها تحت أي تسمية وإن كانت هذه التسمية

العفو عن العقوبة، ويزداد هذا الانتقاد قوة حين يتعلق الأمر بجرائم يرتكبها أعضاء السلطة التنفيذية وتستثني نفسها من الالتزام بالقانون بينما يجب أن تكون هي القدوة الحسنة فحتى لو تقبل الفقه والقضاء وجود عفو أو تخفيض العقوبة لا بد أن يكون مصدره السلطة المختصة بأمر القضاء باعتبارها الأعراف من غيرها بأمر القضاء.⁽⁴⁶⁾

في حين يرى البعض الآخر أن رئيس الدولة لا يمارس هذا الحق باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية بل باعتباره ممثلاً للدولة في مجموعها وبكل سلطاتها بما فيها القضائية وليس فقط السلطة التنفيذية فهو الضامن لوحدة الدولة والكفيل باحترام الدستور والحقوق الأساسية.⁽⁴⁷⁾

2/ سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة:

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات مرناً يقوم على استقلال كل واحدة عن الأخرى بوظيفتها مع وجود تعاون له حدود بين السلطين التشريعية والتنفيذية لترجمة العمل السياسي بالنسبة للسلطة القضائية التي اتفق على ضرورة استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية والتشريعية حتى تتمكن من تحقيق غايتها المتمثلة في إعلاء حكم القانون وتحقيق المساواة بين الأفراد لذلك عمل التعديل الدستوري في الجزائر لعام 2020 على تعزيز مبدأ استقلال القضاء والقضاة،⁽⁴⁸⁾ ودستر بذلك لأول مرة استقلال القاضي، كما أن ترقية الحكم القانوني الخاص بالتعيين في الوظائف القضائية،⁽⁴⁹⁾ النوعية من مرتبة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء إلى مصاف الدستور ليعزز بذلك استقلالية القضاء.

لكن يبقى تعيين القضاة من اختصاص رئيس الجمهورية واختيارهم عن طريق السلطة التنفيذية لا يختلف مع طبيعة الوظيفة القضائية التي تقتضي الدوام والاستمرار وهو ما يتفق مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة ولا يمس مطلقاً باستقلالية القضاء ولا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات كما أن الأمر غير متروك على إطلاقه إذ يحدد القانون طرقاً لا يجوز الخروج عنها عند تعيين القضاة، كالشروط والمؤهلات التي يجب أن تتوافر في المترشحين لهذا المنصب وتعتبر ضمانات تكفل عدم استغلال السلطة التنفيذية لنفوذها في التأثير على القضاة وتهديد استقلالهم.⁽⁵⁰⁾

3 / رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

رغم ما حملته التعديل الدستوري لسنة 2020 من أحكام جديدة بخصوص السلطة القضائية ودستريته لمجلس الأعلى للقضاء والنص لأول مرة على تشكيلته في الدستور خلافا للدساتير السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتدعيم صلاحياته بتكريس المزيد من الضمانات التي تضمنت استقلالية السلطة القضائية والقضاة إلا أنه أبقى على سلطة رئيس الجمهورية في رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء،⁽⁵¹⁾ وهو ما يعتبر تدخلا في أهم جهاز تقوم عليه السلطة القضائية، ويدعم البعض ذلك باعتبار العديد من دساتير العالم تمنح للرئيس هذا الحق نظرا لأهمية المجلس الأعلى للقضاء و رئيس الجمهورية رئيس السلطات الثلاث لأبد أن يحرص على انتظام جهاز العدالة لكن من وجهة نظرنا لا نتفق مع هذا الرأي لأن رئيس الجمهورية رغم تمتعه باختصاصات واسعة في جميع المجالات لا يعتبر رئيسا للسلطتين التشريعية والتنفيذية ، واستقلال السلطة القضائية مكفول بإخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ومنح هذه السلطة للرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالتناوب.⁽⁵²⁾

النتائج والتوصيات:

في الختام يمكننا القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد ضبط المركز القانوني لرئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال العديد من التعديلات بداية بالتقسيم الجديد للسلطات الدستورية في الدولة، والذي أخرج رئيس الجمهورية من دائرة تسمية السلطة التنفيذية باعتباره يجسد الدولة وحامي الدستور ولا يملك فقط سلطات تنفيذية ليستقل بفصل وحده مع باقي السلطات تحت باب عنوانه تنظيم السلطات والفصل بينها، وأبقى على هيمنته وتفوق مؤسسة رئاسة الجمهورية كأقوى مؤسسة دستورية لما تتمتع به من مكانة خاصة تجعل من الرئيس الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، وبذلك حافظ هذا الدستور على الاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية كما عهدتها الدساتير السابقة لاسيما في الظروف العادية، لذلك وبعد دراستنا لاختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء تعديل 2020 توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- بالنظر لأهمية منصب رئيس الجمهورية وهيمنته المؤسساتية أبقى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على صلاحياته الواسعة وسلطاته المتزايدة.
- لم يكتف رئيس الجمهورية باحتكاره صلاحيات على مستوى الجهاز التنفيذي على الصعيدين الداخلي والخارجي بل تربع على عرش جميع السلطات، وامتدت يده لتشمل كل من السلطين التشريعية والقضائية.
- يظهر استحواذ رئيس الجمهورية على المجال التنفيذي في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية من خلال تحديد السياسة العامة على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 بعض الضمانات لتعزيز قوة السلطة التشريعية لكن في المقابل أبقى على تدخل رئيس الجمهورية من خلال حل المجلس الشعبي الوطني دون أي قيد موضوعي، كما أبقى على حقه في التشريع بأوامر وممارسة السلطة التنظيمية.
- عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية القضاء من خلال العديد من الضمانات ورغم ذلك أبقى على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية ما يعتبر تدخلا في عمل السلطة القضائية.
- وتبعاً لذلك يمكننا تقديم بعض التوصيات كما يلي:
- تقييد حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني حتى لا يتعسف في استعمالها ضده، وذلك بذكر حالات الحل في المادة 151 من الدستور ويلجأ فيما يخرج عنها للاستفتاء الشعبي.
- تقييد مجال التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وتخصيصها بالتشريعات المرتبطة بها فقط وترك التشريع في باقي النصوص للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل المجتمع وجوباً خلال هذه الحالة.
- التخلي عن إمكانية إصدار الأوامر التشريعية في العطل البرلمانية، فرغم أن المؤسس الدستوري استبدل مصطلح (بين دورتي البرلمان) في تعديل 2016 بمصطلح خلال العطلة البرلمانية التي تقدر بشهرين وقلص بذلك المدة التي يمكن أن يلجأ فيها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر لكن نرى من الأفضل لو تم إلغاؤها للتقليل من حالات لجوءه لهذه الآلية وهو ما ورد في مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020.

- وضع ضوابط لتقييد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية للتأكد من عدم انحرافها.
- إبعاد رئيس الجمهورية عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ومنحها بالتناوب لكل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع:

1/ المصادر:

أ/ الدساتير:

- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/30 المتضمن، ج ر عدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

ب/ النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 39/20 المؤرخ في 2020/02/02 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر. العدد 06 مؤرخة في 2020/02/02.

2/ المراجع:

أ/ الكتب:

- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، طبعة رابعة 2017.
- مولود ديدان، القانون الدستوري ونظم السياسي على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2017.

ب/ الرسائل الجامعية:

- بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2016/2015.
- ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثاره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2009.
- عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في دستور الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجلفة، 2021.

- غربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستور الجديد 2008 مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2011.
- محمود بورابو، السلطة التنفيذية في نظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2012.
- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2014.
- نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كأهلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بالفايد، تلمسان 2016.

ج، المقالات:

- إبراهيم عبد الرحمن، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02.
- مخاطرية مفتاح ومحمد بوجانا، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد التسلسلي 28 نوفمبر.
- مديحة بن ناجي وعبد الرحمن بن الجيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مجلة الحقوق والحريات المجلد 09، العدد 02، 2021.
- مفتاح مخاطرية وبوجانة محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة 06، العدد 03، سبتمبر 21.

د الكتب باللغة الأجنبية:

- Voir françaishamon , Micheltroper, Droit constitutionnel, L.G.D.j.28 édition 2003.
- Pauline Turk, le droit de grâce présidentielle à l issue.
- De la révision du 23 juillet 2008, revu français de droit constitutionnelle, 2009, 03, N° 79.

ه المواقع الكترونية.

- www.echorouk online.com.

التهميش والاقتباس:

(1) المادة 91 ف 04 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2012/12/30 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 82 ، مؤرخة في 2012/12/30.

(2) منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2014، ص 164-165.

- (3) راجع المواد 105، 110، 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020. السابق ذكره.
- (4) مديحة بن ناجي وعبد الرحمن بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مجلة الحقوق والحريات المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 735.
- (5) المواد 02، 03، 04، من المرسوم الرئاسي رقم 39/20 المؤرخ في 2020/02/02 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر. العدد 06 مؤرخة في 2020/02/02.
- (6) نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 39/20 يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- (7) عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجلفة، 2021، ص 127.
- (8) المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره.
- (9) المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 ويجدر الإشارة أن التعديل الدستوري 2020، جاء أكثر ضبطاً للمصطلحات حيث استعمل عبارة (قراءة ثانية) بدل (مداولة ثانية) و(المصادقة عليه) بدل (تاريخ إقراره).
- (10) انظر المواد 91 فقرة 01، 100، 102، 208، من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره.
- (11) المادة 91 فقرة 02، من التعديل الدستوري 2002 السابق ذكره.
- (12) هذه حقيقة وخلفيات مقترح إرسال الجيش خارج الحدود، مقال للخبير الأمني العقيد المتقاعد بن عمر بن الجانة في حديثه مع شروق انظر الرابط التالي: www.echorouk.com اطلع عليه بتاريخ 2021.19:00/11/29.
- (13) عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص 132.
- (14) محمود بورابو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والفنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 143.
- (15) مفتاح مخطارية وبوجانة محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة 06، العدد 03، سبتمبر 21، ص 255.
- (16) انظر المادة 102 من التعديل الدستوري سنة 2020 السابق ذكره.
- (17) انظر المادة 91 فقرة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره.
- (18) انظر المادة 154 فقرة 12 من التعليم الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره.
- (19) انظر المادة 190 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره.
- (20) غربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 67.
- (21) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة رابعة، 2017، ص 190.
- (22) مخطارية مفتاح ومحمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد التسلسلي 28 نوفمبر، ص 626.
- (23) نصت المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المنظمة للقانون.

(24) حددت المادة 139 و 140 مجالات التشريع البرلمان لكن ليس على سبيل الحصر إذ توجد مواد متفرقة ترتبط بهذا المجال.

(25) نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كأهلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان 2016، ص 18.

(26) باسود عبد المالك، العلاقة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 423.

(27) عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص 149.

(28) المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره.

(29) المادة 220 تعديل الدستور 2020 السابق ذكره.

(30) المادة 221 تعديل الدستور 2020 السابق ذكره.

(31) المادة 222 من تعديل الدستور 2020 السابق ذكره.

(32) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 260.

(33) Voir français hamon, Michel troper, Droit constitutionnel, L.G.D.j.28 édition 2003, p 593.

(34) ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثاره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2009، ص 16 و 17.

(35) حددت المادة 138 من التعديل 2020، مدة الدورة البرلمانية بعشرة (10) اشهر بتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في اخر يوم عمل من شهر جوان ويمكن تمديدتها.

(36) أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021، ص 71.

(37) المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره.

(38) مفتاح مخطارية وبوجانة محمد، المرجع السابق، ص 250.

(39) أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره.

(40) انظر المادة 138 فقرة 01 فقرة 03 فقرة 04، من التعديل الدستوري 2020، السابق ذكره.

(41) انظر المواد 64 من الدستور 1963 المادة 156 من دستور 1989 مادة 166 من دستور 1996 والمادة 187 من دستور 2016.

(42) المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

(43) باسود عبد المالك، المرجع السابق، ص 432.

(44) المادة 186 فقرة 01، من تعديل 2020 السابق ذكره.

(45) مولود ديدان، المرجع السابق ص 316.

(46) بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2016/2015، ص 103.

(47) Pauline Turk, le droit de grâce présidentielle à l issue. P524.

-De la révision du 23 juillet 2008, revue français de droit constitutionnelle, 2009, 03, N° 79.

⁽⁴⁸⁾نصعلى ذلك المادة 163 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي جاء فيها: « القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون »

⁽⁴⁹⁾جاء في المادة 181 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 « يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي المطابق المجلس الأعلى للقضاء».

⁽⁵⁰⁾إبراهيم عبد الرحمن، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 1421.

⁽⁵¹⁾ نصت المادة 180 فقرة 02، 03 من التعديل الدستوري 2020 على أن « يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس».

⁽⁵²⁾ أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، ص 72.